المحاضرة الرابعة

3 – 2 – 2 – الاختصاص[1] القضائي(المحكمة المختصة بشهر الإفلاس)[2]

3-2-2-1- الاختصاص القضائي :

ينعقد الاختصاص في شهر الإفلاس للمحكمة المختصة بذلك دون غيرها ، ويعد ذلك من النظام العام ، فلا مجال للاتفاق على مخالفته ، وطالما أن الإفلاس من الأنظمة التجارية ، فهو من اختصاص المحكمة التجارية في البلدان التي أخذت بالفصل ما بين المحاكم التجارية والعادية ، إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، لم يفصل بينهما ، وإنما جعل من اختصاص المحاكم العادية أن تصدر أحكامها في القضايا التجارية .[3]

وعليه وللوقوف على هذه المسألة بشيء من التفصيل ، وجب علينا التطرق إلى نوعين من الاختصاص وهما :

3 -2 -2-1-أ- الاختصاص النوعي :

نظرا ا لان الاختصاص القضائي فيما يتعلق بشهر الإفلاس يتعلق بالنظام العام، وهذا فيما يتعلق بالاختصاص النوعي، إذ تقضي المادة 36 من قانون رقم 08-09 السابق الذكر على انه :" عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ." وبالاستناد إلى نص المادة 32 من نفس القانون حيث جاء فيها : " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام. يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب ولها الولاية العامة للفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية ....غير انه في مسائل الإفلاس والتسوية ، فانه يؤول الاختصاص للأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم للنظر في الإفلاس والتسوية القضائية وفي جميع المنازعات المتعلقة بذلك .[4]

3-2-2-1-ب- الاختصاص الإقليمي (المحلي)* :

يقتضي حسن سير العدالة أن لا تتركز محاكم الدولة في مكان واحد بل يجب أن تتوزع هذه المحاكم عبر كل إقليم الدولة ، وأن تحدد لكل محكمة دائرة إقليمية تختص بالنظر في المنازعات التي تقع في نطاقها ، وبذلك يكون لكل مواطن محكمة قريبة منه يمكن أن يلجأ إليها بدون عناء ولا تكلفة .[5]

وفي هذا النوع من الاختصاص نص المشرع الجزائري من خلال المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم رقم 08-09 على أن :" يؤول الاختصاص الإقليمي

---

[1] - يعرف الاختصاص :" بانه السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما ."، كما يعرف على انه :" صلاحية المحكمة للنظر في الدعوى

[2] - ف- يوسف عماري ، المرجع السابق ، ص

[3] - بن داود إبراهيم المرجع السابق ، ص69 .

[4] - ف- يوسف عماري ، المرجع السابق ، ص35.

*المقصود بالاختصاص الإقليمي هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي ، ويعرف أيضا على انه ولاية جهة قضائية مل للنظر في النزاعات التي تقع على مستوى الإقليم الذي تتواجد فيه الجهة القضائية ، سواء كانت محكمة او مجلس قضائي .انظر في هذا المعنى كل من سلماني الفضيل ، المرجع السابق ، ص 68 ، سائح سنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية ، نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا ، دار الهدى ، الجزائر ، 2001 ، ص 9 .

[5] - سلماني الفضيل ، المرجع السابق ، ص 68 .

للجهة القضائية التي يقع في دارة اختصاصها موطن المدعى ، وان لم يكن له موطن معروف ، ، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، وفي حالة اختيار موطن له ، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ."

كما أضافت هذه المادة على أنه : " يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة او حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة او المهنة ."

من خلال هذا النص نستخلص أن المحكمة المختصة محليا او إقليميا بشهر الإفلاس هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين ، ويتعلق هذا الاختصاص بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على تعديله ، ويقصد بالموطن التجاري هو المكان الذي توجد فيه الإدارة الرئيسية للأعمال التجارية هذا إذا كان المدين تاجرا .[6]

ملاحظة :- إذا غير التاجر موطنه التجاري خلال النظر في دعوى الإفلاس، فلا يؤثر ذلك على اختصاص المحكمة ما دام أنها كانت مختصة عند تقديم الطلب.

- أما إذا وقع تغيير الموطن في الفترة ما بين التوقف عن الدفع ورفع دعوى الإفلاس ، كانت المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها الموطن التجاري الجديد ، بمعنى أن العبرة بالموطن عند رفع الدعوى لا وقت التوقف عن الدفع .

- أما في حالة الاعتزال او الوفاة ، فان المحكمة المختصة بشهر الإفلاس هي التي كان يقع في دائرتها آخر موطن تجاري له قبل الوفاة او الاعتزال .

هذا الاختصاص فيما يتعلق بالتاجر الخص الطبيعي ، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة،كالشركات،فان الاختصاص يتحدد وفقا لما جاء النص عليه من خلال المادة 3/40 من قانون رقم 08-09 :"على أن ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها :- في مسائل الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات ، ...أمام المحكمة التي يقع دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس او التسوية القضائية او مكان المقر الاجتماعي للشركة .

وهكذا إذا تحددت المحكمة المختصة بشهر الإفلاس، وأصدرت الحكم، فان مجال اختصاصها يمتد إلى جميع المنازعات المتعلقة بالإفلاس، سواء كانت مدنية أو تجارية .

3-2-3-الحكم بشهر الإفلاس وطرق الطعن فيه :

يمتاز الحكم بشهر القاضي بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية بكونه حكما كاشفا وفي نفس الوقت منشئا ، فهو كاشف لواقعة الامتناع او التوقف عن سداد الدين ، ومنشئا لأوضاع جديدة تتمثل في غل يد المدين عن التصرف في أمواله وإسقاط العديد من حقوقه الوطنية .

أما طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الإفلاس، فقط تناولها المشرع الجزائري من خلال المواد من 231 إلى 234 ق ت ج .

1-3-2-3-الحكم بشهر الإفلس :

---

[6]- ناية فضيل ، المرجع السابق ، ص 16 .

لنقف في هذا العنصر عند مضمون الحكم بشهر الإفلاس وكذا إجراءاته ،ثم نشره وأخيرا تنفيذه كما يلي :

3-2-3-1-أ-مضمون الحكم بشهر الإفلاس :

بعد أن تتأكد المحكمة من توافر جميع الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لإعلان حكم الإفلاس والتسوية القضائية فان تقضي إما بالإفلاس او التسوية القضائية ويجب أن يشمل منطوق حكمها على البيانات التالية :

- أولا شيء هو الحكم ، بما اقتنعت به المحكمة حسب الوقائع والوثائق وما سمعته من أطراف الدعوى إما بالإفلاس او التسوية القضائية .

- إثبات وتعيين تاريخ التوقف عن الدفع وهو ما نصت عليه المادة 1/222 ق ت ج ، على أن يحدد تاريخ التوقف عن الدفع (إن لم يتم تحديده وإثباته من قبل) فان تاريخ الحكم بشهر الإفلاس يعد ذاته تاريخ التوقف عن الدفع .

- تعيين القاضي المنتدب وهو القاضي الذي سوف يدير ويراقب كل أعمال التفليسة وكذا المسيرين لها .

- كما يمكن للمحكمة أن تأمر في الحكم الصادر بشأن الإفلاس باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على حقوق الدائنين ، كوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر التجارية ....والمخازن ..

- تعيين الوكيل أو الوكلاء المتصرفين حسب الحالة والوكيل المتصرف القضائي هو من بين الخبراء المعتمدين لدى المحكمة في تخصص مهم كأن يكون خبير محاسبي أو عقاري أو ... مهمته هو إدارة التفليسة سواء بمساعدة المدين في إدارة وتسيير أمواله في حالة الحكم بالتسوية أو يحل المدين في حالة الحكم بالإفلاس[7] .

وما دمنا نتحدث عن منطوق الحكم فالسؤال متى تقضي المحكمة بالإفلاس ومتى تحكم بالتسوية القضائية ؟.

بالرجوع إلى نص المواد 215 ،216، 2017 ، 220 وما بعدها نجد أن المصطلحين يسيران جنب بعضهما البعض التسوية القضائية أو الإفلاس ، لكن بالرجوع إلى أحكام نص المادة 215 والمادة 218 ، ق ت ج ، فان المحكمة يمكن أن تمنح المدين الاستفادة من حكم التسوية القضائية إذا ما التزم بما جاء في هذين النصين سواء من حيث التقدم بإقراره عن التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد وهو كما أسلفنا خلال 15 يوما من تاريخ توقفه عن الدفع والالتزام بإحضار الوثائق والمستندات المطلوبة حسب ما نصت عليه المادة 218 ق ت ج ، ويحدث العكس أي أن المحكمة قد تقضي بالإفلاس للمدين إذا لم يقم بهذه الالتزامات السابق ذكرها وخاصة المنصوص عليها في المادتين المذكورتين ، وتبقى مسألة الحكم بالإفلاس او الحكم بالتسوية القضائية هي مسألة وقائع ترجع لقناعة قاضي الموضوع .

3-2-3-1-ب-إجراءات شهر الحكم بشهر الإفلاس :

[7] - براحلية الزبير ، المرجع السابق ، ص 25 .

يكتسي شهر الإفلاس ، أهمية كبرى ، على أساس أن الإفلاس الذي نشأ بقرار المحكمة سيفرض على الجميع ، فمن الضروري ، إذن ، تبليغ الغير بان المدين من الآن فصاعدا ، مغلول اليد عن الإدارة والتصرف في أمواله ، وبأن ذمته المالية ستصفى .

وبالاطلاع على نص المادة 228 نجد أن المشرع الجزائري قد اوجب ، تسجيل أحكام الصادرة بالتسوية القضائية او بشهر الإفلاس ، في السجل التجاري ، كما أوجب إعلان الأحكام الصادرة لمدة ثلاثة أشهر في قاعة جلسات المحكمة ، بالإضافة إلى نشر ملخصها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة ، وكذلك في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية ، ويتعين أن يجري نشر البيانات التي تدرج في السجل التجاري ، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال 15 يوما من النطق بالحكم ، ويتضمن هذا النشر ، بيان اسم المدين وموطنه او مركزه الرئيسي ورقم قيده في السجل التجاري ، وتاريخ الحكم ، ورقم جريدة الإعلانات القانونية التي نشر فيها الملخص المشار إليه أعلاه .[8]

أما القيام بعمليات النشر المذكورة ، فيتم تلقائيا من طرف كاتب الضبط .[9]

3-2-3-1-جـ- تنفيذ حكم شهر الإفلاس :

يتسم الحكم القاضي بشهر الإفلاس بالنفاذ المعجل وفق ما أكدته المادة 227 ق ت ج بنصها :" تكون جميع الأحكام والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف ، وذلك باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح ".[10]

وشمول حكم شهر الإفلاس بالنفاذ المعجل مرده أهمية اتخاذ الإجراءات الضرورية للمحافظة على أموال المفلس ومنعه من التصرف فيها إضرارا بدائنيه

3-2-3-2-طرق الطعن في حكم شهر الإفلاس :

قبل التطرق إلى طرق الطعن في أحكام الإفلاس لابد من الإشارة أن هناك أحكاما صادرة في مسائل الإفلاس لا يجوز الطعن فيها لا بالمعارضة ولا بالاستئناف وذلك لكونها تتعلق بمسائل إجرائية ولا تفصل في حق الموضوع .ولقد نص عليها المشرع في المادة 232 ق ت ج وتتمثل فيما يلي :

1 – الأحكام الصادرة طبقا للمادة 287 ق ت ج والتي تقرر بمقتضاها بشكل معجل قبول الدائن في المداولات عن مبلغ حدده.

2 – الأحكام التي تفصل بها المحكمة في الطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصاته.

3 – الأحكام الخاصة بالإذن في استغلال المحل التجاري . [11]

---

[8]. - راشد راشد ، المرجع السابق ، ص ص 243 ، 245 .

[9]. - راجع المواد 228 ، 229، 230 .

[10] - بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 84 .

[11]. - راشدي سعيدة ، ص ص 31،32 .

وكما سبق وان أشرنا، فان الفصل الثالث من الباب الثالث الخاص بالإفلاس والتسوية القضائية من القانون التجاري الذي جاء بعنوان في طرق الطعن من المواد 231 الى 234 ، فإن حكم الإفلاس يقبل الطعن بالطرق العادية فقط ، أي المعرضة والاستئناف ، و وضع لهما ميعاد 10 أيام لكل منهما ، كما حدد الحالات والقرارات التي لا يجوز الطعن فيه بأي حال ، على أن الطرق غير العادية للطعن وهي النقض والتماس إعادة النظر لم يتناولها القانون التجاري ، فلذا تسري عليها القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

3-2-3-2-أ-المعارضة: هي طريقة للطعن في الأحكام الغيابية ، وتقضي القواعد العامة بأن المعارضة لا تجوز إلا لمن كان طرفا في الخصومة ، وقد خرج المشرع عن الأصل فأجاز المعارضة في حكم الإفلاس لكل ذي مصلحة ولو لم يدخل في الخصومة كالدائنين وبائع المنقولات الذي يهمه إلغاء الحكم ليتمكن من التمسك بامتيازه وحقه في الفسخ و وقاية العقد من البطلان ، وقد تكون من مصلحة الدائنين المعارضة في الحكم هي إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى الوراء لتوسيع نطاق فترة الريبة ، والوصول إلى بطلان اكبر عدد ممكن من التصرفات المدين الضارة بهم ، ويثبت حق المعارضة لكل دائن على انفراد ، كما يثبت للمدين عند شهر إفلاسه في غيبته او يرى المدين أن تعيين يوم توقفه عن الدفع سابق على ما حدده هو في ميزانيته ، وقد حددت مدة المعرضة في حكم الإفلاس أو التسوية القضائية في المادة 231 من ق ت ج بـ 10 أيام من تاريخ صدور بالحكم ،[12] أما بالنسبة للأحكام الخاضعة لإجراءات الإعلان والنشر في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية فانه لا يسري الميعاد فيها إلا من تمام آخر إجراء مطلوب .[13]

والملاحظ أن المشرع الجزائري ولكي يحقق السرعة في الفصل في قضايا الإفلاس قد جعل ميعاد المعارضة فيها قصيرا مقارنة بميعاد المعارضة المطبق على باقي الأحكام المحددة بميعاد شهر واحد من تاريخ تبليغ الحكم طبقا لما نص عليه المشرع من خلال القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والسابق ذكره .[14]

---

[12]- براحلية زوبير، المرجع السابق ، ص 27 .

[13]- سلماني الفضيل ، المرجع السابق ، ص 75 .

[14]- المادة 329 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية .